

ضرائب غير مباشرة

اسم المعاملة: رسم الطابع المالي النسبي على رأسمال الشركات المغفلة

المهلة المحددة لتسديد هذا الرسم: يؤدي رسم الطابع المالي المقطوع نقداً خلال مهلة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ محضر الجمعية التأسيسية الذي يتضمن التحقق من الاكتتاب بكامل الأسهم وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومفوض المراقبة.

المهلة المحددة لإنجاز المعاملة: يوم عمل.

طرق تأدية الرسم : يسدّد رسم الطابع المالي من خلال التأدية النقدية في الصندوق التابع لوزارة المالية أو في المصارف وفروعها العاملة في لبنان أو لدى أي مكتب من مكاتب شركة لبيان بوست أو أي شركة تتعاقد معها وزارة المالية لهذا الغرض.

ملاحظات: وعلى الشركات المذكورة أن تؤدي الرسم مجدداً، بنفس الطريقة وضمن المهلة نفسها، في الحالتين التاليتين:

أ - بالنسبة للأسهم: إذا جرى تمديد أجل الشركة، ويستوفى الرسم عندئذ على أساس قيمة رأس المال أو القسم من رأس المال الذي تناوله التمديد.

ب - بالنسبة للسندات: إذا جرى تعديل تواريخ الاستحقاق أو تعديل معدل الفائدة، ويستوفى الرسم عندئذ على أساس قيمة السندات التي تناولها التعديل، على أن لا يستوفى إلا مرة واحدة إذا تناول التعديل تواريخ الاستحقاق ومعدل الفائدة في أن واحد.

ولا يستوفى الرسم مجدداً في حال تعديل شكل الأسهم أو السندات أو عددها طالما أن شروط الفقرة السابقة لم تتوفر.

مراحل سير المعاملة	النماذج والمستندات المطلوب ضمها	الرسم المتوجب
1 - يتم تسجيل المعاملة في قلم الوحدة المالية المختصة ثم تحال إلى المراقب المختص لدرسها وتنظيم أمر القبض بالرسم المتوجب. 2- تعرض بعدها المعاملة على رئيس الدائرة الذي يوقعها ليصار إلى دفع الرسم لدى الصندوق . 3- يودع المراقب نسخة أمر القبض حيث يقوم بوسم المستند بخاتم الوحدة المالية المختصة ويوقعه المراقب ورئيسه .	1- طلب يقدم وفقاً لنماذج معتمدة في الوحدة المالية المختصة توقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.	رسم بقيمة 3 بالآلف من المبالغ المذكورة في المستندات (عقود على أنواعها ، إتفاقيات ، كفالات ، تعهدات ، اقرارات ، وتنزلات وغيرها ...)